التراجع اذا مات الملك قبل القسمة او تلف المال الا في زوجة العالم ثم مات ومنها نصف
الصداق اذا طلقها قبل الدخول ثم مات والعين باقية ومنها سكنى معتدة عن
وفاة بالحمل ومنها النذر الواجب ابتداء في الكفارة اذا مات السيد ولم يترك سواه
ومنها القرض اذا قبضه ومات ولم يترك غيره ومنها نفقة الامة المزوجة اذا اتفقها
من زوجها ومات عنها قدمت بها وان كان ملكا له لتعلق حقها بها ومنها
ثمن المردود عليه بعيب اذا مات قبل رد الثمن ومنها كسب العبد بالنسبة الى
نفقة زوجته لما تقوم في الاعتق ومنها قيمة الحيلولة المأخوذة من الغاصب
اذا تعذر على المغصوب رده وتعذر رده بالتلف ومنها المنذور التصدق بعينه
الثاني مؤنة تجهيزه من كفن وحنوط واجرة تغسيل وحفر ودفن ونحوها
بالمعروف لا باسراف ولا تقتير على حسب اعسار الميت ويساره ولا اعتبار
بلباسه في حياته اسرافا او تقتيرا ويستثنى من ذلك المرأة المتزوجة اذا
كان زوجها موسرا ولم يكن وارث منها وهي غير ناشزة فان مؤنة تجهيزها
على زوجها سواء كانت معسرة او موسرة على الاصح فان كانت ناشزا او زوجها
معسرا او كان ما ورثه منها لا يخرجه عن الاعسار فمن رأس مالها وفي معنى
مؤنة تجهيزه مؤنة تجهيز من عليه مؤنته من زوجة وقريب اذا ماتا
قبله الثالث الدين المطلق وهو المرسل في الذمة الذي لم يتعلق بعين سواء كان
لآدمي او لله تعالى من زكاة وكفارة او نذر او كفارة او حج فلو اجتمع دين الله
ودين الآدمي وضاقت التركة عنهما قدم دين الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام
فدين الله احق بالقضاء متفق عليه ثم ان تعلق الدين بالتركة كتعلق الرهن
لان صاحب الدين لا يستحق الا التعلق به وطلب الحق منه فتكون التركة
للوارث كالمال المرهون وان ادى البعض من الدين لم تنفك حصته انفكاك الرهن
فيستوفى منه المستغرق وغيره ولا يمنع الارث فينتقل اليه مرهونة وان ادى
البعض من الدين لم تنفك حصته انفكاك الرهن في نصيبه ولا يتعلق بالزوائد
الحادثة بعد الموت كالكسب والنتاج ولو تصرف الوارث ولا دين ثم حدث دين
بتعدد رد بعيب او تردي في بئر حفرها متعديا لم يبطل تصرفه لكن ان لم يقض الدين
ولا تبرع به اجنبي ولا ابرأ المستحق فسخ الرابع الوصايا بالثلث فما دونه لاجنبي
تبعا لما في الترمذي ومستدرك الحاكم عن علي رضي الله تعالى عنه قال انكم تقرؤون
هذه

هذه الآية يعني قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول الله قضى
بالدين قبل الوصية واما الوصية للاجنبي بازيد من الثلث فتتوقف الزائد
على اجازة الورثة والمراد بالاجنبي غير الوارث وان كان قريبا ممن يورث
فيخرج به الوارث فان الوصية له وان كان باقل متمول متوقفة على اجازة
باقي الورثة الخامس الارث على تفصيل يأتي واذا علمت ذلك فكان الاولى للمص
ان يذكرها ويجاب بان المراد المقصر بالحديث في الاحاد ليشمل الارث المقتصر
عليه ثم لما كان ثبوته متوقفا على تحقق سببه وانتفاء موانعه وشروطه قدم
الاسباب واخر الموانع اشارة الى ان المانع يجامع السبب فاذا جامعه ورد عليه
ابطل حكمه وعطل مقتضاه والحاصل ان للارث اسبابا وموانع وشروطا واركانا
اما الاولان فتقدم ذكرهما واما الشروط فهي اربعة الاول تحقق موت المورث بان يشاهد
موته او يثبت موته عند القاضي بشهادة عدلين او الحاقه بالموتى كالمفقود حكم
القاضي بموته اجتهادا بان غاب مدة تزيد على العمر الغالب فيغلب على ظن
القاضي موته فيحكم به او الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية على
امه فتوجب الغرة لان الجاني دفع الحياة عن الجنين مع تهيئته للحياة و
ايجابها لا يتوقف على جنايته الى الطرف لكن يقدر بالنسبة الى ارث الغرة عنه حيا
ثم مات له الموت لا بالنسبة لغيرها فلا يورث عنه غيرها الثاني تحقق حياة
الوارث بعد موت المورث بان يشاهد حيا او الحاقه بالاحياء تقديرا كحمل انفصل
لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة بان ينفصل كونه لدون ستة اشهر
من الموت مطلقا او لفوقها ودون اربع سنين ولم تكن فراشا فانا نقدره
كانه حال الموت موجودا في الخارج ملوما متنفسا بان ماتا معا كزوج وزوجة او ماتا
بهدم او غرق ولم يعلم سبق السابق فلا يورث احدهما الآخر واما اذا علم ثم نسي فيوقف
الى البيان او ان يصطلحوا كما سيأتي في باب الغرقى والهدمى الثالث العلم باستقرار
حياة الوارث بعد موت المورث فلو ذبح رجل فمات ابوه او ابنه فالمذبوح لا يرث
المذبوح منهما حياته غير مستقرة لم يرث كما هو كذا لو انفصل الجنين و
حركته حركة المذبوح لم يرث بل لابد من استقرار حياته بعد انفصاله ويعرف
هذا باستهلاله وعطاسه وتثاؤبه وفتح عينيه والتقام الثدي وامتصاصه
وحركتها ولا يكفي مجرد الاختلاج ولا انقباض بعض الاعضاء ولا انبساطها والمعتبر